



The Legal Provisions and Judicial Rulings of Will for Heirs' Cases in Malaysia's Shari'ah High Courts

المواد القانونية والأحكام القضائية لقضايا الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا

فاطمة كريم⁽ⁱ⁾، عبد الباري أوانج⁽ⁱⁱ⁾، محمد صبري زكريا⁽ⁱⁱⁱ⁾

Abstract

This research aims to study the topic of "The Legal Provisions and Judicial Rulings of Will for Heirs' Cases in Malaysia's Shari'ah High Courts". The research delves into clarifying the reality of the law regarding will for heirs in Malaysia and demonstrates the effectiveness of judicial rulings in Malaysia's Shari'ah High Courts concerning the issues. Upon examining cases of will for heirs, it becomes apparent that a significant number of members within the Muslim community in Malaysia have chosen to bequeath their entire estate to their heirs. In essence, a will is valid for non-heirs within one-third, while two-thirds are allocated to all rightful heirs according to Islamic inheritance laws. This presents an issue as many Malaysians may be unfamiliar with the legitimacy of inheritance laws and the nature of will for heirs. The researchers adopt a descriptive approach to clarify the subject matter, an analytical approach to analyze cases of will for heirs in Malaysia's Shari'ah High Courts and their legal applications, and a field study involving personal interviews with judges and the research officers in the Shari'ah High Courts of three selected states in Malaysia: Selangor, Negeri Sembilan, and Perak. Among the significant results obtained from the research is that the implementation of will for heirs in Malaysia's Shari'ah High Courts depends on the consent of the heirs, aligning with Islamic principles and in accordance with the Muslim Wills Enactment and Administration of The Religion of Islam Enactment. The study suggests that the Islamic Religious Council (MAIN) for the remaining states in Malaysia, excluding the six states (Selangor, Negeri Sembilan, Malacca, Kelantan, Pahang, and Sabah), should take proactive steps to codify the Muslim Wills Enactment for their states, considering acceptable opinions derived from the Shafi'i school of thought. With the existence of legal provisions specific to will for heirs, judges in Malaysia's Shari'ah High Courts would find it easier to arbitrate cases related to will for heirs with precision and efficiency.

Keywords: Law, Will for Heirs, Judicial Rulings, Shari'ah High Courts, Malaysia.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع "المواد القانونية والأحكام القضائية لقضايا الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا". يركز البحث على توضيح ماهية قانون الوصية للوارث في ماليزيا، ويظهر مدى فعالية الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا تجاه قضايا الوصية للوارث في ضوء فقه الميراث. من خلال الملاحظة لقضايا الوصية للوارث، يظهر أن كثيراً من أفراد المجتمع المسلم في ماليزيا قد أوصى لورثته بجميع التركة. وفي الأصل، أن الوصية مشروعة لغير الوارث في حدود الثلث، والثلثان يقسمان لجميع الورثة المستحقين حسب الفرائض الشرعية. وهذه المشكلة لأنه ربما لا يعرف كثير من الماليزيين مشروعية الفرائض وماهية الوصية للوارث. يعتمد الباحثون على المنهج الوصفي لتوضيح حقيقة الموضوع، والمنهج التحليلي لتحليل قضايا الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا الماليزية وتطبيقاتها القانونية، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية التي تتضمن إجراء مقابلات شخصية مع القضاة وموظفي الأبحاث في المحاكم الشرعية العليا لثلاث ولايات مختارة في ماليزيا: سلانجور، ونجري سمبيلن، وبيراك. من بين النتائج الهامة التي أسفر عنها البحث، أن تطبيقات الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا تتوقف على إجازة الورثة، وهي متوافقة مع الأحكام الشرعية، وموائمة لقانون الوصايا للمسلمين، وقانون إدارة الشؤون الإسلامية. وتقرح الدراسة بأنه ينبغي على المجلس الديني الإسلامي (MAIN) لبقية الولايات الماليزية، باستثناء الولايات الستة (سلانجور، ونجري سمبيلن، وملاكا، وكلنتان، وباهغ، وسابها)، أن تبادر باتخاذ خطوات جادة لتدوين قانون الوصايا للمسلمين لولاياتهم، مع مراعاة الآراء المقبولة المستمدة من المذهب الشافعي. بوجود المواد القانونية الخاصة بالوصية للوارث، سيكون من السهل على القضاة في المحاكم الشرعية العليا في ماليزيا تحكيم القضايا المتعلقة بالوصية للوارث بدقة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: قانون، الوصية للوارث، الأحكام القضائية، المحاكم الشرعية العليا، ماليزيا.

(i) أستاذة مساعدة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: fatimahkarim@iium.edu.my

(ii) أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: abdbari@iium.edu.my

(iii) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: sabriz@iium.edu.my

على قانون إدارة الشؤون الإسلامية وهو قانون عام جداً ومختصر. بالنسبة لولاية سلانجور، ونجري سمبلين، وملاكا، وكلتان، وسابه، مسألة الوصية للوارث ترد تحت المادة (٢٦) رقم (٢) من قانون الوصايا للمسلمين، أما ولاية باهغ ترد مسألة الوصية للوارث تحت المادة (٢٩) رقم (١).

وجد الباحثون بأن معظم قضايا الوصية للوارث المرفوعة أمام المحاكم الشرعية العليا بماليزيا تتعلق بمسألة الوصية للوارث بأكثر من الثلث سواء أكانت الوصية بجميع التركة لبعض الورثة دون الآخرين، أو أوصى الموصي بتقسيم التركة بالتساوي بين جميع الورثة، أو أن يعين الموصي لكل وارث قدر نصيبه في التركة. لذلك، ومن أجل التأكيد على صلاحية الوصية للوارث، يقدم المدعي إلى المحكمة الشرعية العليا المطالبة بتأكيد صحة الوصية تحت الملف (039)، ثم تقوم المحكمة بعملية تفسير وتفصيل محتويات الوصية من أجل حل المشكلة الناشئة مشيرةً إلى الأحكام الشرعية والقانون المعتمد.

فأثرنا من خلال هذا البحث أن نتناول موضوع المواد القانونية والأحكام القضائية لقضايا الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا؛ وذلك من أجل وضع التحليلات القانونية والفقهية لتطبيقات الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا خاصة في ثلاث ولايات مختارة في ماليزيا وهي: ولاية سلانجور، ونجري سمبلين، وبيراك؛ للتأكد من مدى فعاليتها إدارتها وعمليتها لدى المجتمع الإسلامي، خصوصاً في ماليزيا.

الدراسات السابقة: إن معظم الدراسات السابقة

تتناول موضوع الوصية للوارث من حيث بيان أحكامها، وتخلص إلى أنه لا تجوز الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة، وتشير بصورة مجملة إلى شروط الموصى له ووقت اعتبار الموصى له وارثاً (Al-Husīn, 2002; Abu 'Ayd, 2007; Al-Jubūrī, 2008).

وتنصّ بعض الدراسات في ماليزيا عن قانون الوصية للوارث، ولكن لم تقم بإظهار المواد القانونية الحالية وتحليل الأحكام القضائية لقضايا الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا (Jasni Sulong, 2005; Zaini bin Nasohah, 2006; JAWHAR, 2010, 2015; Noor Lizza Mohamed Said, 2015)؛ وعليه سيجتهد الباحثون بتحليل قضايا الوصية للوارث

المحتوى

7	المقدمة
8	المبحث الأول: تعريف الوصية والوارث في القانون
8	المبحث الثاني: ماهية قانون الوصية للوارث في ماليزيا
10	المبحث الثالث: عرض وتحليل الأحكام القضائية لقضايا الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا
10	المطلب الأول: تحليل الأحكام القضائية لقضية الوصية للوارث تحت قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)
14	المطلب الثاني: تحليل الأحكام القضائية لقضية الوصية للوارث تحت قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبلين (٢٠٠٤م)
18	المطلب الثالث: تحليل الأحكام القضائية لقضية الوصية للوارث تحت قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية بيراك (٢٠٠٤م)
22	الخاتمة
23	المراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت. فهي في حد ذاتها جائزة شرعاً في حدود ثلث ما يملك الإنسان، وقد منع رسول الله ﷺ الزيادة في الوصية عن ثلث المال، إذا كان للموصي وارث، كما منع رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص من الوصية بكل ماله، أو حتى بأكثر من الثلث (، Al-Bukhārī, 1987, 3/1006).

فقد حذر الفقهاء من النتائج التي تسببها الوصية لأحد الورثة دون غيره؛ لأن ذلك يوغر الصدور، ويحدث في القلوب الحقد والكراهية، ولكن من ناحية أخرى في الوصية من مصالح نافعة تعود على بعض الورثة الضعفاء والصغار.

إضافة إلى ذلك، في ماليزيا هناك ست ولايات تطبق قانون الوصايا للمسلمين، وهي ولاية سلانجور من عام ١٩٩٩م، ونجري سمبلين من عام ٢٠٠٤م، وملاكا من عام ٢٠٠٥م، وكلتان من عام ٢٠٠٩م، وباهغ من عام ٢٠١٧م، وسابه من عام ٢٠١٨م. أما في الولايات الأخرى فيعتمدون

ب. إن الوصية للوارث بالزائد عن الثلث صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

ج. لا تنفذ وصية المدين إلا بقدر ما تبقى من أمواله بعد تسديد ديونه.

أما ولاية باهغ، فمسألة الوصية للوارث تنص في مادة (٢٩) رقم (١) قانون الوصايا للمسلمين بولاية باهغ (٢٠١٧م) على:

أ. أن الوصية للورثة صحيحة إذا اتفق جميع الورثة المستحقين بعد وفاة الموصي.

ب. أن الوصية لغير الورثة لا يجوز أن تتجاوز حدود ثلث التركة، إلا بعد موافقة جميع الورثة المستحقين بعد وفاة الموصي.

وبالنسبة للولايات الماليزية عدا الولايات الستة (سلانجور، ونجري سمبلين، وملاككا، وكلنتان، وباهغ، وسابا)، ليس لديها مادة خاصة متعلقة بالوصية للوارث، لأنه ليس لديهم قانون وصايا للمسلمين بشكل خاص من قبل المجلس الديني الإسلامي (MAIN) لولاياتهم، فيرجع القضاء في المحاكم الشرعية العليا في تلك الولايات إلى:

أولاً: قانون إدارة الشؤون الإسلامية المادة (b) (viii) (Administration of The Religion of Islam Enactment) الذي ينص بأنه:

ينبغي على المحكمة الشرعية العليا:

(b) في ولايتها القضائية، أن تسمع وتقرر كل التنفيذات والإجراءات التي تكون فيها جميع الأطراف من المسلمين وفيما يتعلق بـ:

(viii) تقسيم ما يتركه الميت بعد موته من الأموال التي فيها الوصية أو بدون الوصية.

فمن الواضح أن إدارة الأمور المتعلقة بالوصية الإسلامية تدخل تحت اختصاص المحكمة الشرعية العليا.

ثانياً: قانون إجراءات المحكمة الشرعية المادة (٢٤٥) رقم (٢) (Shariah Court Civil Procedure) الذي يذكر:

وتطبيقاتها القانونية من كافة جوانبها الشرعية لإبراز مدى صلاحيتها للتطبيق في المجتمع الماليزي.

المبحث الأول: تعريف الوصية والوارث في القانون

استناداً إلى قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونجري سمبلين (٢٠٠٤م)، وملاككا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م)، وباهغ (٢٠١٧م)، وسابا (٢٠١٨م)، تحت المادة (٢) رقم (١)، فإن الوصية هي: "إقرار الموصي في حياته على أمواله أو المنفعة، لتتم المصلحة على سبيل التبرع كما شرعه الإسلام بعد موته"، أما الوارث هو "الشخص الذي يستحق الميراث استناداً إلى الأحكام الشرعية" (Muslim Wills Enactment).

أما الولايات الأخرى في ماليزيا، فهم يستندون إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية (Administration of The Religion of Islam Enactment)، ولكن لم يتم ذكر تعريف الوصية والوارث فيه.

وبالتالي، فهي منسجمة مع الفقه الإسلامي الذي بين أن الوصية هي: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع، سواء كان الموصى به عيناً أم منفعة" (Al-Jubūrī, 2008, 143). أما الوارث فهو: "الشخص الذي يرتبط بالميت بسبب من أسباب الإرث، والملحق بالأحياء كالجنين في بطن أمه" (Al-Husīn, 2002, 9; Abu 'Ayd, 2007, 337).

المبحث الثاني: ماهية قانون الوصية للوارث في ماليزيا

في ماليزيا، القانون الذي ينطبق على المسلمين في مسألة الوصية للوارث هو قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)، ونجري سمبلين (٢٠٠٤م)، وملاككا (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م)، وسابا (٢٠١٨م)؛ تحت مادة (٢٦) رقم (٢):

أ. تصح الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، وتنفذ من غير إجازة الورثة بعد تسديد ديون المتوفى.

قد اتخذ المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) الخطوة الجديدة بحذف رقم (٢) من المادة (٢٦) قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م). استناداً إلى قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (تعديل) (٢٠١٦م) التي تم تنفيذها مقدماً من قبل المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) في (١٣ يناير ٢٠١٧م)، أن المادة (٢٦) القانون الرئيس معدّل بحذف رقم (٢) (Muslim Wills (Selangor) (Amendment) Enactment 2016). فالقضية المتعلقة بالوصية للوارث تحذف تمامًا من المادة (٢٦)، والمادة الباقية كالاتي:

أ. تصح الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، وتنفذ من غير إجازة الورثة بعد تسديد ديون المتوفى.

ب. تم حذف رقم (٢)

ج. لا تنفذ وصية المدين إلا بقدر ما تبقى من أمواله بعد تسديد ديونه.

والسبب الرئيس في تعديل القانون بحذف رقم (٢) من قبل المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS)؛ هو أن المعنى الضمني من المادة المذكورة في رقم (٢) يتوافق مع رأي فقهاء الشيعة الإمامية وبعض الزيدية بأنه تجوز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير إجازة الورثة. ومن المعلوم أن هذه المادة تخالف رأي جمهور الفقهاء الذين يطولون الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي. لذلك، بالنسبة لقضية الوصية للوارث، المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) سيشير إلى الأحكام الشرعية حسب المذهب الشافعي تحت القانون الآتي:

أولاً: قانون إدارة الشؤون الإسلامية (ولاية سلانجور) لعام (٢٠٠٣م) المادة (٦١) رقم (٣) (b) (viii) Administration of The Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003 إن إدارة الأمور المتعلقة بالوصية الإسلامية تدخل تحت اختصاص المحكمة الشرعية العليا.

وثانياً: قانون إجراءات المحكمة الشرعية (ولاية سلانجور) المادة (٢٤٥) رقم (٢) (Shariah Court Civil Procedure (State of Selangor) Enactment 2003) إذا ليس

"في حالة وجود ثغرة، أو حيث لا ينصّ على أي أمر صريح في هذا القانون، المحكمة ستطبق الأحكام الشرعية".

و بإيجاز، إذا لا يوجد في القانون أي مواد قانونية مدونة عنها، فلا بد للقاضي أن يرجع إلى الأحكام الشرعية.

ثالثاً: قانون إدارة الشؤون الإسلامية، في المادة المتعلقة بالقول المعتمد الذي ينبغي على القاضي اتباعه رقم (١) (Administration of The Religion of Islam Enactment) الذي ينصّ على:

"وتتبع لجنة الفتوى القول المعتمد من المذهب الشافعي (متابعة الآراء المقبولة)".

وانطلاقاً من ذلك، سيرجع القضاة في المحاكم الشرعية العليا لبقية الولايات الماليزية عدا الولايات الستة إلى كتب المذهب الشافعي المعتمدة في القضايا المتعلقة بالوصية للوارث، لأنه ليس لديهم قانونهم الخاص المدوّن حتى يرجعوا إليه في الأمور المتعلقة بالوصية (Jasni Sulong, 2005, 61). فالوصية للوارث صحيحة ونافذة إذا أجازها جميع الورثة، فإن أجازها بعضهم ولم يجزها الآخرون، نفذت في حصة من أجازها، وبطلت في حصة من لم يجزها. كانت الإجازة من الورثة الباقين ضرورية لصحة هذه الوصية؛ لدفع الضرر عنهم جميعاً (Al-Ghamrāwī, 1987, 1/337; Al-Sharbīnī, 2000, 3/43-44; Al-Shīrāzī, 1995, 2/342-343).

بناءً على ذلك، ينبغي على المجلس الديني الإسلامي (MAIN) لبقية الولايات الماليزية أن يبادر باتخاذ خطوات جادة لتدوين قانون الوصايا للمسلمين لولاياتهم مع مراعاة الآراء المقبولة المستمدة من المذهب الشافعي. وبظهور المادة الخاصة المتعلقة بالوصية للوارث، يسهل على القضاة في المحاكم الشرعية العليا الماليزية تحكيم القضايا المتعلقة بالوصية للوارث بدقة وفعالية، مما يؤدي إلى تفعيل قانون الوصية للوارث في ماليزيا بشكل منتظم، وتحقيق معاني الرحمة والعدل بما جاء به الإسلام.

قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (تعديل) (٢٠١٦م) يذكر أن المادة (٢٦) القانون الرئيس معدّل بحذف رقم (٢).

محتويات الوصية من أجل حلّ المشكلة الناشئة مشيرةً إلى الأحكام الشرعية والقانون المعتمد.

فيه أي مواد قانونية مدونة عنها، فلا بد للقاضي أن يرجع إلى الأحكام الشرعية.

وثالثاً: قانون إدارة الشؤون الإسلامية (بولاية سلانجور)

المطلب الأول: تحليل الأحكام القضائية لقضية الوصية للوارث تحت قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م)

المادة (٥٤) رقم (١) (Administration of The Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003) المعتمد الذي ينبغي على القاضي اتباعه هو المذهب الشافعي.

القضية المحللة:

إذاً، يحكم المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) بقضايا الوصية للوارث بالرأي الراجح عند الشافعية (Al-Sharbinī, 2000, 3/43-44; Al-Shīrāzī, 1995, 2/342-343; Al-Ghamrāwī, 1987, 1/337; Al-Nawawī, 2006, 6/108; Al-Qalyūbī, 1995, 3/160). الذين يطلون الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة. فلا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. وتتوقف صحة هذه الوصية على إجازة الورثة، فإن أجاز الجميع الوصية نفذت، وإن أجازها بعضهم ولم يجزها الآخرون، نفذت في حصة من أجاز، وبطلت في حصة من لم يجز؛ لأن الإجازة من الوارث تعتبر تنفيذاً لما أَرادَه الموصي، وتنازلاً عن حقه المانع من نفاذ الوصية. ويشترط أن يكون المحيز كامل الأهلية؛ عاقلاً بالغاً غير مكروه، وعالمًا بالموصى به. والعبارة بتحديد كونه وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

رقم القضية (10400-039-0626-2015) وهي قضية مطالبة بتأكيد صحة الوصية التي قدّمها المدعية: فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-5354) وهي زوجة المتوفى. قدّمت المدعية طلباً إلى المحكمة الشرعية العليا بولاية سلانجور في (٢ ديسمبر ٢٠١٥م) بتأكيد صحة وصية الموصي: فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5567) الذي توفي في (٢٩ يوليو ٢٠١٥م). ونوقشت هذه القضية أمام رئيس القضاة الشرعيين بولاية سلانجور: محمد فوزي بن مختار في (١٠ أكتوبر ٢٠١٦م)، ورسوم تحكيم القضية هي مبلغ RM60.00 (Selangor Shariah High Court, Case no: 10400-039-0626-2015). في هذه القضية قد عيّنت المدعية (plaintiff) ثمانية أشخاص هم المدعى عليهم (defendant) كآلاتي:

والمشكلة هنا، لماذا يحذف المجلس الديني الإسلامي

بولاية سلانجور (MAIS) المادة المتعلقة بالوصية للوارث، ولم يتخذ الخطوة الجادة لإصلاح المادة المخالفة ويجعلها مدونة بشكل دائم في قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور؟

المبحث الثالث: عرض وتحليل الأحكام القضائية لقضايا الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا

المدعى عليه	اسم المدعى عليه	علاقته بالمتوفى	رقم بطاقة الهوية
(١)	فلان بن فلان	أخ شقيق	xxxxxx-xx-5451
(٢)	فلان بن فلان	أخ شقيق	xxxxxx-xx-5361
(٣)	فلان بن فلان	أخ شقيق	xxxxxx-xx-6749
(٤)	فلان بن فلان	أخ شقيق	xxxxxx-xx-5299
(٥)	فلانة بنت فلان	أخت شقيقة	xxxxxx-xx-5308
(٦)	فلانة بنت فلان	أخت شقيقة	xxxxxx-xx-5522
(٧)	فلانة بنت فلان	بنت	xxxxxx-xx-5320
(٨)	فلانة بنت فلان	بنت	xxxxxx-xx-6084

سيقوم الباحثون بعملية تحليل قضايا الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا لثلاث ولايات ماليزية وهي: ولاية سلانجور، ونجري سمبلن، وبيراك. من المعروف أن اختصاص المحكمة الشرعية العليا مقتصر على تأكيد صحة الوصية لا سيما في حالة وجود النزاع بين الأطراف المعنية، وإصدار شهادة الميراث. لذلك، من أجل تأكيد صلاحية الوصية للوارث، سيقدم المدعي إلى المحكمة الشرعية العليا المطالبة بتأكيد صحة الوصية تحت الملف (039)، ثم ستقوم المحكمة بعملية التفسير وتفصيل

(xxxxxx-xx-6084) بنسبة عشرين في المئة لكل منهما، تتوافق مع الأحكام الشرعية، وتتماشى مع قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) وقانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور (٢٠٠٣م).

تحليل الأحكام القضائية:

في هذه القضية، ينبغي على القضاة في المحكمة الشرعية العليا الانتباه إلى عدد من الأمور المهمة وهي كما يلي (Mohamed Fauzi bin Mokhtar, Siti Madiha binti Ruzmi, 2018):

أولاً: اختصاص المحكمة الشرعية العليا

استناداً إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور لعام (٢٠٠٣م) المادة (٦١) رقم (٣) (viii) (b) Administration of The Religion of Islam (State of Selangor) Enactment (2003)، فإن إدارة الأمور المتعلقة بالوصية الإسلامية تدخل تحت اختصاص المحكمة الشرعية العليا. ويظهر واضحاً أن المحكمة الشرعية العليا بولاية سلانجور لديها الاختصاص في تحكيم قضية المطالبة بتأكيد صحة الوصية.

ثانياً: مقر الإقامة

إضافة إلى ذلك، من حيث مقر الإقامة، فإن المحكمة مقتنعة بأن المدعية هي مقيمة في سري دمنسارا بولاية سلانجور. هذه الحالة متوافقة مع المادة (٤) قانون العائلة الإسلامي بولاية سلانجور لعام (٢٠٠٣م) (Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment 2003)، بأنه يطبق هذا القانون على جميع المسلمين المقيمين في ولاية سلانجور.

ثالثاً: الوصية المكتوبة

من جانب آخر، تشير المحكمة إلى المادة (٣) رقم (١) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) (Muslim Wills (Selangor) Enactment 1999) بشأن الحالة المتعلقة بالوصية المكتوبة. تنص المادة بأنها تسمح بموجب قانون الوصية المكتوبة من المتوفى؛ فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5567) المؤرخة (٢٥ أغسطس ٢٠١٤م).

وانطلاقاً من الوثيقة المكتوبة للوصية المؤرخة (٢٥ أغسطس ٢٠١٤م)، قد عين الموصي شركة ماي بنك أمين برهاد (Maybank Trustee Berhad) بوصفها وصياً (أي الموصى إليه (الوصي) هو القائم بتنفيذ الوصية، أو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو من يسمى بالوكيل على الوصية، أو الوصي على الوصية وغيرها) لتدبير وتوزيع تركته بعد الوفاة. قد أوصى الموصي بجميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة وهي قطعة أرض، وبيت، وسيارة، ومدخرات في البنوك، وأموال الاستثمار؛ على أساس النسبة المئوية الآتية:

أ. (٦٠٪) للمدعية؛ فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-5354) وهي زوجة المتوفى.

ب. (٢٠٪) للمدعى عليها (٧)؛ فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-5320) وهي بنت المتوفى.

ج. (٢٠٪) للمدعى عليها (٨)؛ فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-6084) وهي بنت المتوفى.

بالنظر في هذه الحالة، قد أوصى الموصي بجميع التركة لزوجته وبنتيه، في الوقت نفسه المتوفى عنده ورثة آخرون وهم الإخوة والأخوات الأشقاء. ولو كان بذلك، قد اتفق جميع الورثة وهم المدعى عليه (١) حتى المدعى عليه (٦) بوصية الموصي على أساس الإقرار الذي قدمه أمام المحكمة أثناء المحاكمة. بناءً على ذلك، ولو كانت هذه القضية تتعلق بالوصية للوارث ومقدارها أكثر من ثلث التركة، ولكن من خلال الإجازة وموافقة جميع الورثة المستحقين بعد وفاة الموصي؛ فتعتبر الوصية صحيحة. إن المنع من أجل ضمان حق الورثة ودفع الضرر عنهم، فإن أجازوها دل ذلك على رضاهم بالوصية وعلى تنازل عن حقهم في الميراث، فتصح عندئذٍ وصية الموصي ولو بجميع التركة لبعض ورثته دون الآخرين.

وقرار رئيس القضاة الشرعيين بولاية سلانجور محمد فوزي بن مختار؛ أن المطالبة التي قدمتها المدعية بتأكيد صحة وصية المتوفى فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5567) لزوجته (xxxxxx-xx-5354) بنسبة ستين في المئة، ولبنتيه وهما المدعى عليها (٧) (xxxxxx-xx-5320) والمدعى عليها (٨)

رابعاً: شهادة الميراث

استناداً إلى المادة (٦٥) من قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور لعام (٢٠٠٣م) (Administration of The Religion of Islam (State of Selangor) Enactment 2003)، في القضية المتعلقة بإدارة أو توزيع تركة المسلمين، ستصدر المحكمة الشرعية العليا شهادة الميراث من أجل توضيح من هم الورثة المستحقون، وأنصبتهم من الإرث. تنفذ الوصية للوارث إذا أجازها بقية الورثة بعد وفاة الموصي، فتعتبر الإجازة والموافقة بعد معرفة جميع الورثة لأنصبتهم من الإرث؛ فإن أجازوا الوصية فإن هذا يعني أنهم تنازلوا عن حقهم في الميراث، ورضوا بذلك لكونهم عاملين بما يجيزونه. وشهادة الميراث التي أخرجتها المحكمة الشرعية العليا بولاية سلانجور بالنسبة لهذه القضية مثل الآتي:

تركة فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5567) الذي توفي في (٢٩ يوليو ٢٠١٥م)				
قد أوصى الموصي بجميع تركته على أساس النسبة المفوية لزوجته وبنتيه	٢٤٠	٢٤		
زوجة	٦٠٪	٣٠	٣	٨/١
بنت	٢٠٪	٨٠	١٦٠	٣/٢
بنت	٢٠٪	٨٠	١٦٠	٣/٢
أخ شقيق	-	١٠		
أخ شقيق	-	١٠		
أخ شقيق	-	١٠		
أخ شقيق	-	١٠	٥٠	٥
أخت شقيقة	-	٥		
أخت شقيقة	-	٥		

خامساً: هل استوفت الوصية كل أركانها وشروطها الشرعية؟

(١) الموصي (صاحب الوصية)

الموصي لهذه القضية هو فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5567) الذي توفي في (٢٩ يوليو ٢٠١٥م). عندما قَدِّم المتوفى الوثيقة المكتوبة للوصية في (٢٥ أغسطس ٢٠١٤م)، كان المتوفى شخصاً مؤهلاً كالموصي الذي قد استوفى جميع الشروط المذكورة في المادة (٦) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) (Muslim Wills (Selangor) Enactment 1999)، حيث إن الموصي ينبغي أن يكون بالغاً، عاقلًا، غير مكره، ومالكاً لما يوصي به ملكاً تاماً.

ويتأكد ذلك بأن عندما قَدِّم الموصي الوثيقة المكتوبة للوصية، كان عمر الموصي أربعة وخمسين عامًا، وفي ذلك الوقت كان الموصي في صحة وعافية وحالة عقلية تامة. وكان الموصي قد أنشأ الوصية بناءً على رغبته ورضاه، وله صحيح الملك.

(٢) الموصى له (المستفيد من الوصية)

الموصى له في هذه القضية كما ذكرت الوثيقة المكتوبة للوصية هي المدعية فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-5354)، والمدعى عليها (٧) فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-5320)، والمدعى عليها (٨) فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-6084).

تنص المادة (٧) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) (Muslim Wills (Selangor) Enactment 1999)، بأن الموصى له حتى تصح له الوصية فلا بد من توافر شروط عديدة، وهي: أن يكون الموصى له معلومًا حتى يمكن أن يدخل الموصى به في ملكه، وأن يكون الموصى له أهلاً للتملك، وأن يكون الموصى له موجودًا عند إنشاء الوصية.

قد ذكر الموصي اسم الموصى له بوضوح في الوثيقة المكتوبة للوصية، وهذا يثبت أن الموصى له هو شخص معلوم ومعين. ومن ناحية أخرى، كان الموصى له موجودًا وحيًا عند إنشاء الوصية، ويتأكد ذلك بأن الموصى له ما زال على قيد الحياة وحضر أثناء الإجراءات القضائية. كانت الموصى لها أهلاً للتملك، ويثبت ذلك بأن عمر المدعية تسعة وأربعين عامًا، والمدعى عليها (٧) ثلاثة وعشرين عامًا، والمدعى عليها (٨)

وهي: أن يكون الموصى به مالا يجوز فيه الإرث أو يصلح أن يكون محلاً للتعاقد حال الحياة، وأن يكون الموصى به متقوماً في نظر الشارع يباح الانتفاع به شرعاً، وأن يكون الموصى به موجوداً يمكن نقل ملكيته إلى الموصى له بعد وفاة الموصي.

بالإشارة إلى وثائق الملكية الملحققة في بيان المطالبة، ثبت أن الموصى به ملكاً للموصي، وليس مستغرقاً بدين، وموجوداً في ملك الموصي وقت الوصية بحيث يتمكن من نقل الملكية إلى الموصى له. أن الموصى به يشتمل على الأموال من العقارات، والمنقولات؛ وهي قطعة أرض، وبيت، وسيارة، ومدخرات في البنوك، وأموال الاستثمار، وهذه محددة بوضوح أنها مالٌ متقومٌ في نظر الشارع يباح الانتفاع به شرعاً ويصح أن يكون محلاً للتصرف.

٤) الصيغة (الإيجاب والقبول)

كما تذكر في المادة (٣) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاڠور (١٩٩٩م) (Muslim Wills (Selangor) Enactment 1999)، تنعقد الوصية باللفظ أو بالكتابة، وعند عدم القدرة عليهما تنعقد الوصية بالإشارة المفهومة. وعند الوصية باللفظ أو بالإشارة المفهومة لا بد من شهادة الشاهدين المؤهلين وفقاً لأحكام الشرعية. ومن الملاحظ في ذلك، أنه تصح الوصية المكتوبة من الموصي فلان بن فلان (xxxxxx-xx) 5567 المؤرخة (٢٥ أغسطس ٢٠١٤م) بموجب الشريعة والقانون.

في هذه القضية، تثبت أن الوصية لأشخاص معينين وهن المدعية، والمدعى عليها (٧)، والمدعى عليها (٨)، فإن الوصية تتوقف على القبول لكونهن كاملات الأهلية وأصحاب الولاية على أنفسهن. ويتم القبول سواء أكان بالقول صراحة كقوله قبلت الوصية، أو رضيت، أو تملك، أو بالفعل الذي يدل على القبول كاستلام الوصية أو التصرف فيها. ومن ناحية أخرى، فإن وقت القبول للوصية عند موت الموصي مصرراً على وصيته، ولا يشترط فيه الفورية بعد الموت، وإنما يمكن فيه التراخي، ولا يصح القبول في حياة الموصي لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله.

واحد وعشرين عاماً عند تحكيم القضية. ومن الواضح أن الموصى له ليس قاتلاً للموصي؛ فقد توفي الموصي بسبب المرض بناءً على تقارير طبية.

ومن المعلوم، في هذه القضية أن الموصي أوصى لورثته أكثر من ثلث التركة. بالنسبة لهذه الحالة، قد أشارت المحكمة الشرعية العليا إلى المادة (٢٦) رقم (٢) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاڠور (١٩٩٩م) (Muslim Wills (Selangor) Enactment 1999)، بأن الوصية للوارث بالزائد عن الثلث صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

على الرغم من أن الموصي قد أوصى لزوجته (المدعية)، ولبنتيه المدعى عليها (٧) والمدعى عليها (٨)، بجميع التركة عند وجود ورثة آخرين، وقد اتفق جميع الورثة وهم المدعى عليه (١) حتى المدعى عليه (٦) بوصية الموصي على أساس الإقرار الذي أعلن موافقتهم الكاملة وقدموه أمام المحكمة أثناء المحاكمة في (١٠ أكتوبر ٢٠١٦م). إذًا، ولو كان مقدار الوصية أكثر من ثلث التركة، وأوصى لبعض الورثة دون الآخرين، ولكن من خلال الموافقة وإجازة جميع الورثة الشرعيين بعد وفاة الموصي؛ فتعتبر الوصية صحيحة. فإجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها، ودل ذلك على رضاهم بالوصية، وعلى إسقاط حقهم في الميراث.

كما تنص في المادة (٢) رقم (١) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاڠور (١٩٩٩م) (Muslim Wills (Selangor) Enactment 1999)، أن الوارث هو الشخص الذي يستحق الميراث وفقاً لأحكام الشرعية. فالعبرة بتحديد كونه وارثاً هو وقت وفاة الموصي. ومما لا شك فيه، أن المدعية وجميع المدعى عليهم هم الورثة للمتوفى. إلى جانب ذلك، تنفذ الوصية للوارث بإجازة من الورثة الباقين، ويتأكد بأن جميع المحيزين من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه؛ وتكون الإجازة بعد وفاة الموصي.

٣) الموصى به (الممتلكات التي أوصى بها)

استناداً إلى المادة (٩) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاڠور (١٩٩٩م) (Muslim Wills (Selangor) Enactment 1999)، فإنه يشترط في الموصى به شروطاً عديدة

سادساً: مبطلات الوصية

تبطل الوصية بعدم استيفائها الشروط المعتبرة في أركانها. ووفقاً للقانون فإن ما يبطلها أربعة أمور كما تنص المادة (١٢) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) (Muslim Wills (Selangor) Enactment 1999) حيث: تبطل الوصية إذا جُنَّ الموصي جنوناً مطبقاً واتصل الجنون بالموت، وموت الموصى له المَعِين قبل موت الموصي، وهلاك العين الموصى بها، ورجوع الموصي في وصيته.

وفي الحالة المذكورة فإن المدعية تذكر في أدلتها أمام المحكمة، عندما قدّم الموصي الوثيقة المكتوبة للوصية، أن الموصي في صحة وعافية وكامل العقل. وعلاوة على ذلك، فإن الموصى له وهن المدعية، والمدعى عليها (٧)، والمدعى عليها (٨)، ما زلن على قيد الحياة وموجودات أثناء الإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ثبت أن الموصى به ما زال موجوداً ولم يهلك قبل موت الموصي، ولم يرجع أو يغيّر الموصي وصيته سواء أكان الرجوع بالقول أو بالتصرف الذي به يفيد رجوعه عن الوصية. وبناءً عليه، فإن العناصر المذكورة في المادة (١٢) قد استوفيت، ولا توجد فيها أي حقيقة أو أدلة قد تؤدّي إلى مبطل من مبطلات الوصية.

واستناداً إلى الأحكام الشرعية والمواد القانونية المبيّنة، تعتقد المحكمة بأن أمل الموصي بأن تنفذ وصيته تماماً -ولو كانت تتعلق بالوصية للوارث، ومقدارها أكثر من ثلث التركة، ولكن من خلال الإجازة وموافقة جميع الورثة الشرعيين بعد وفاة الموصي - فإن هذه الوصية منعقدة وصحيحة، وهي متوافقة مع الأحكام الشرعية والقانون. وقد أغلق الملف في يوم الاثنين (١٠ أكتوبر ٢٠١٦م).

المطلب الثاني: تحليل الأحكام القضائية لقضية الوصية للوارث تحت قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجرى سمبيلن (٢٠٠٤م)

القضية المحللة:

رقم القضية (05100-039-0285-2016) هي قضية المطالبة بتأكيد صحة الوصية التي قدّمتها المدعية: فلانة بنت فلان

(xxxxxx-xx-5050) وهي بنت المتوفى. قدّمت المدعية طلباً إلى المحكمة الشرعية العليا بولاية سرمان، نجرى سمبيلن في (١٣ يونيو ٢٠١٦م) بتأكيد صحة وصية الموصي: فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5151) الذي توفي في (٦ أبريل ٢٠١٦م). ونوقشت هذه القضية أمام رئيس القضاة الشرعيين بولاية سرمان: أبو زاكي بن محمد في (٢٩ أغسطس ٢٠١٦م)، ورسوم تحكيم القضية هي مبلغ (RM 39.00 Seremban) (Shariah High Court, Case no: 05100-039-0285-2016).

في هذه القضية، قد عيّنت المدعية (plaintiff) سبعة أشخاص هم المدعى عليهم (defendant) كآلآتي:

رقم بطاقة الهوية	علاقته بالمتوفى	اسم المدعى عليه	المدعى عليه
xxxxxx-xx-5096	أم	فلانة بنت فلان	(١)
xxxxxx-xx-5282	زوجة	فلانة بنت فلان	(٢)
xxxxxx-xx-5371	ابن	فلان بن فلان	(٣)
xxxxxx-xx-5285	ابن	فلان بن فلان	(٤)
xxxxxx-xx-5005	ابن	فلان بن فلان	(٥)
xxxxxx-xx-5276	بنت	فلانة بنت فلان	(٦)
xxxxxx-xx-5049	معلم (غير الوارث)	فلان بن فلان	(٧)

الوثيقة المكتوبة للوصية تمّت كتابتها أمام شاهدين بتاريخ (٢٩ مارس ٢٠١٦م)، وتمّ تقديمها من قبل تتوان رابعة العدوية والمرتبطين (Tetuan Rabiatul Adawiyah & Associates). قد عيّنت المدعية؛ فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-5050) وهي بنت المتوفى بوصفها وصياً لتدبير وتوزيع تركته بعد الوفاة. قد أوصى الموصي بتقسيم التركة بالتساوي على جميع الورثة والمعلم.

ولو كان قد أوصى الموصي للوارث ولغير الوارث بجميع التركة بالتساوي، ولكن في (٢٩ أغسطس ٢٠١٦م)، جميع الورثة وهم المدعية، والمدعى عليه (١)، حتى المدعى عليه (٦)،

ثانياً: مقر الإقامة

إضافة إلى ذلك، من حيث مقر الإقامة، فإن المحكمة مقتنعة بأن المدعية مقيمة في سري كندوغ كوتا بولاية نجري سمبيلن. وهذه الحالة متوافقة مع المادة (٤) من قانون العائلة الإسلامي بولاية نجري سمبيلن لعام (٢٠٠٣م) (Islamic Family Law) Enactment 2003 (Negeri Sembilan)، حيث إن هذا القانون يطبق على جميع المسلمين المقيمين في ولاية نجري سمبيلن.

ثالثاً: الوصية المكتوبة

من ناحية أخرى، تشير المحكمة إلى المادة (٣) رقم (١) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٤م) (Muslim Wills (Negeri Sembilan) Enactment 2004) بشأن الحالة المتعلقة بالوصية المكتوبة. حيث تنص المادة بأنه يسمح بموجب قانون الوصية المكتوبة من المتوفى؛ فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5151) المؤرخة (٢٩ مارس ٢٠١٦م).

رابعاً: شهادة الميراث

استناداً إلى المادة (٦٥) من قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية نجري سمبيلن لعام (٢٠٠٣م) (Administration of The Religion of Islam (Negeri Sembilan) 2003)، في القضية المتعلقة بإدارة أو توزيع تركة المسلمين، ستصدر المحكمة الشرعية العليا شهادة الميراث من أجل توضيح من هم الورثة المستحقون، ونصيبهم من الإرث. لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة بعد وفاة الموصي، فتعتبر الإجازة والموافقة بعد معرفة جميع الورثة لنصيبهم من الإرث؛ فإن أجازوا الوصية، معناه أنهم تنازلوا عن حقهم في الميراث ورضوا بذلك لكونهم عالمين بما يجيزونه. وشهادة الميراث التي أصدرتها المحكمة الشرعية العليا بولاية سرمان بالنسبة لهذه القضية مثل الآتي:

تركة فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5151) الذي توفي في (٦ أبريل ٢٠١٦م)			
أوصى الموصي بتقسيم التركة بالتساوي	٢٤	١٩٢	

قد قدموا الدفاع الذي أعلنوا فيه عن موافقتهم الكاملة على وصية الموصي. وبناءً على ذلك، فإن الموصي ولو أوصى بتقسيم التركة بالتساوي على جميع الورثة وغير الوارث، ومع الإجازة وموافقة جميع الورثة المستحقين بعد وفاة الموصي؛ فإن هذه الوصية تعتبر وصية صحيحة. ولا يوجد فيها مانع إلا ما يتعلق بحق الورثة، فإن هم أجازوا الوصية فإن هذا يعني أنهم قد رضوا بإسقاط حقهم، فتصح عندئذٍ وصية الموصي لتوزيع التركة بالتساوي بين جميع الورثة وغير الوارث.

وقرار رئيس القضاة الشرعيين بولاية سرمان نجري سمبيلن أبو زكي بن محمد؛ أن المطالبة التي قدمتها المدعية فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-5050) بتأكيد صحة وصية المتوفى فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5151) من أجل تقسيم التركة بالتساوي على جميع الورثة وهم المدعية، والمدعى عليه (١)، حتى المدعى عليه (٦)، ولغير الوارث وهو المدعى عليه (٧)، تتوافق مع الأحكام الشرعية، وتتماشى مع قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٤م)، وقانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٣م).

تحليل الأحكام القضائية:

في هذه القضية، ينبغي على قضاة المحكمة الشرعية العليا أن يهتموا بالأمر الآتية (Abu Zaky bin Mohammad,) (Norfadzillah binti Rosli, 2017):

أولاً: اختصاص المحكمة الشرعية العليا

استناداً إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية نجري سمبيلن لعام (٢٠٠٣م) المادة (٦١) رقم (٣) (b) (viii) Administration of The Religion of Islam (Negeri) 2003 (Sembilan)، فإن إدارة الأمور المتعلقة بالوصية الإسلامية تدخل تحت اختصاص المحكمة الشرعية العليا. ويظهر واضحاً أن المحكمة الشرعية العليا بولاية سرمان نجري سمبيلن لديها الاختصاص بتحكيم قضية المطالبة بتأكيد صحة الوصية.

والمدعية ذكرت في أدلتها أمام المحكمة بأنها موجودة مع الموصي عندما قدّم الموصي الوثيقة المكتوبة للوصية، وقد أكدت المدعية بأن الموصي في ذلك الوقت في صحة جيدة، وحالة عقلية تامة، وقد أنشأ الوصية بناءً على رغبته ورضاه.

٢) الموصى لهم

الموصى لهم في هذه القضية كما ذكر في الوثيقة المكتوبة للوصية هم:

أ. جميع الورثة وهم المدعية، والمدعى عليها (١)، والمدعى عليها (٢)، والمدعى عليه (٣)، والمدعى عليه (٤)، والمدعى عليه (٥)، والمدعى عليها (٦).

ب. غير الوارث وهو المدعى عليه (٧).

تنصّ المادة (٧) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٤م) Muslim Wills (Negeri) Sembilan) Enactment 2004، بأن الموصى له لكي تصحّ له الوصية اشتراطاً فيه شروطاً عديدةً وهي: أن يكون الموصى له معلوماً حتى يمكن أن يدخل الموصى به في ملكه، وأن يكون الموصى له أهلاً للتملك، وأن يكون الموصى له موجوداً عند إنشاء الوصية.

وقد ذكر الموصي اسم الموصى لهم بوضوح في الوثيقة المكتوبة للوصية، وهذا يثبت بأن الموصى لهم هم أشخاص معلومون ومعيّنون. وتقرر المحكمة بأن الموصى لهم أهل للتملك لكونهم قد بلغوا سن البلوغ عند تحكيم القضية في (٢٩ أغسطس ٢٠١٦م) وغير محجور عليهم في التصرف في أموالهم. ومن جانب آخر، كان الموصى لهم موجودين وأحياء عند إنشاء الوصية، ويتأكد ذلك بأن الموصى لهم ما زالوا على قيد الحياة وحضروا أثناء الإجراءات القضائية. بالإضافة إلى ذلك، فقد توفي الموصي بسبب المرض بناءً على تقارير طبية، وهذا يثبت بأن الموصى لهم ليسوا بقاتلين للموصي.

من المعلوم، في هذه القضية أنه قد أوصى الموصي لكل من الوارث وغير الوارث بجميع التركة بالتساوي. وبالنسبة لهذه الحالة، قد أشارت المحكمة الشرعية العليا إلى المادة (٢٦) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٤م)

أم	٦/١	٤	٣٢	٢٤
زوجة	٨/١	٣	٢٤	٢٤
ابن				١٨
ابن				١٨
ابن	ع	٩	٧٢	١٨
بنت				٩
بنت				٩
معلم	٣/١	٨	٦٤	٢٤

بالنظر إلى الجدول أعلاه، تصح الوصية لغير الوارث (المعلم) لكونها في حدود الثلث، وتنفذ من غير توقف على إجازة الورثة. وتصح وصية الموصي بتقسيم التركة بالتساوي بين جميع الورثة وغير الوارث، فإن زادت قيمة ما قسّم لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية. وتظهر الزيادة في حصة ثلاثة أبناء من (١٨) إلى (٢٤) وبنيتين من (٩) إلى (٢٤) حصة لكل منهم، والنقصان في حصة الأم من (٣٢) إلى (٢٤). إذًا، بموافقة من الأم وبقية الورثة، تنفذ الوصية للوارث، وهم قد تراضوا فيما بينهم على قسمة إرثهم من مورثهم بالتساوي حيث لا يزيد أحدهم على أحد. الإجازة من جميع الورثة دلّت على رضاهم بالوصية وعلى إسقاط حقهم في الميراث، ليعتدوا عن الشقاق والنزاع، وحتى لا تثار البغضاء والحسد بين جميع الورثة.

خامساً: هل استوفت الوصية كل أركانها وشروطها الشرعية؟

١) الموصي

الموصي لهذه القضية هو فلان بن فلان (xxxxxx-xx-5151) الذي توفي في (٦ أبريل ٢٠١٦م). عندما قدّم المتوفى الوثيقة المكتوبة للوصية في (٢٩ مارس ٢٠١٦م)، كان المتوفى شخصاً مؤهلاً كالموصي الذي قد استوفى جميع الشروط المذكورة في المادة (٦) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٤م) Muslim Wills (Negeri Sembilan) Enactment 2004، حيث إنه ينبغي على الموصي أن يكون: بالغاً، عاقلاً، غير مكره، ومالكاً لما يوصي به ملكاً تاماً.

٣) الموصى به

استنادًا إلى المادة (٩) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٤م) (Muslim Wills (Negeri Sembilan) Enactment 2004)، يشترط في الموصى به شروطاً عديدة وهي أن يكون الموصى به مالا يجوز فيه الإرث أو يصلح أن يكون محلاً للتعاقد حال الحياة، وأن يكون الموصى به متقومًا في نظر الشارع ويباح الانتفاع به شرعًا، وأن يكون الموصى به موجودًا يمكن نقل ملكيته إلى الموصى له بعد وفاة الموصي.

وبالإشارة إلى وثائق الملكية الملحققة في بيان المطالبة، ثبت أن الموصى به ملكًا للموصي، وليس مستغرقًا بدين، وموجودًا في ملك الموصي وقت الوصية ويمكن نقل الملكية إلى الموصى له. فإن الموصى به يشتمل على الأموال من العقارات، والمنقولات؛ وهي قطعة أرض، وبيت، ومدخرات في البنوك، وهذه محددة تحديدًا واضحًا بأنها مال متقوم في نظر الشارع يباح الانتفاع به شرعًا ويصح أن يكون محلاً للتصرف.

٤) الصيغة

تنص المادة (٣) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٤م) (Muslim Wills (Negeri Sembilan) Enactment 2004)، بأنه تنعقد الوصية باللفظ أو بالكتابة، وإذا عدم القدرة عليهما تنعقد الوصية بالإشارة المفهومة.

ومن خلال المادة المذكورة، ظهر أن الوصية انعقدت بالكتابة، ولو كان الموصي قادرًا على النطق. ومن المعلوم أن الكتابة كالعبرة في الدلالة، وهي من أضمن الطرق في توثيق الوصية وإثباتها. ولذا، تصح الوصية المكتوبة من الموصي المؤرخة (٢٩ مارس ٢٠١٦م) بموجب الشريعة والقانون. في هذه القضية، ثبت أن الوصية لشخص معين وهم المدعية، والمدعى عليه (١)، حتى المدعى عليه (٧)، فإن الوصية تتوقف على القبول لكونهم من كامل الأهلية وأصحاب الولاية على أنفسهم. ويتم القبول سواء أكان بالقول، أو بالفعل الذي يدل على القبول. ومن ناحية أخرى، يكون وقت القبول للوصية عند موت الموصي مصرًا على وصيته، ولا يشترط فيه الفورية بعد الموت، وإنما يمكن فيه التراخي.

(Muslim Wills (Negeri Sembilan) Enactment 2004)، بأنه تصح الوصية لغير الوارث في حدود الثلث وتنفذ من غير إجازة الورثة، وأن الوصية للوارث بالزائد عن الثلث صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

وعلى الرغم من أن الموصي قد أوصى بتقسيم التركة بالتساوي بين جميع الورثة وغير الوارث، جميع الورثة وهم المدعية، والمدعى عليه (١)، حتى المدعى عليه (٦)، قد قدموا الدفاع الذي أعلنوا فيه عن موافقتهم الكاملة على وصية الموصي في (٢٩ أغسطس ٢٠١٦م). وعليه فتعد الوصية صحيحة ومنعقدة، وذلك من خلال الإجازة وموافقة جميع الورثة المكلفين الراشدين بعد وفاة الموصي. حيث إن إجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها، وتدلل على رضاهم بالوصية، وعلى إسقاط حقهم في الميراث.

إن الورثة هم ثلاثة أبناء، وبنتان، وأم، وزوجة؛ وهم قد تراضوا فيما بينهم على قسمة إرثهم من مورثهم بالتساوي حيث لا يزيد أحد منهم على أحد، والحجة في ذلك هي زهد بعضهم، ومحبة لورثته، ورغبته في تعزيز التآلف والتآخي بينهم. وفي الوقت نفسه، قد أوصى الموصي لمعلمه وهو شخص غير وارث أصلاً، فتصح الوصية لغير الوارث لكونها في حدود الثلث. وعليه فتصح الوصية حيث أوصى الموصي أن تقسم التركة على كل الورثة وغير الورثة قدر نصيبهم بالتساوي، وتكون لازمة بوفاة الموصي.

كما تنص المادة (٢) رقم (١) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٤م) (Muslim Wills (Negeri Sembilan) Enactment 2004)، على أن الوارث هو الشخص الذي يستحق الميراث وفقًا للأحكام الشرعية. فالعبرة بتحديد كونه وارثًا هو وقت وفاة الموصي. ومما لا شك فيه، أن المدعية، والمدعى عليه (١)، حتى المدعى عليه (٦)، هم ورثة للمتوفى. إلى جانب ذلك، تنفذ الوصية للوارث بإجازة جميع الورثة، ويتأكد بأن جميع المجيزين من أهل التبرع المكلفين الراشدين عالمين بما يجيزونه؛ وتكون الإجازة بعد وفاة الموصي.

سادساً: مبطلات الوصية

تبطل الوصية بعدم استيفائها الشروط المعتبرة في أركانها. ومما يبطلها أربعة أمور كما تنص المادة (١٢) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية نجري سمبيلن (٢٠٠٤م) (Muslim Wills Negeri Sembilan) Enactment 2004، حيث تبطل الوصية: إذا جُنَّ الموصي جنوباً مطبقاً واتصل الجنون بالموت، وموت الموصى له المعين قبل موت الموصي، وهلاك العين الموصى بها، ورجوع الموصي عن وصيته.

وعليه فإن المدعية ذكرت في أدلتها أمام المحكمة، عندما قدّم المتوفى الوثيقة المكتوبة للوصية، أن المتوفى كان في صحة وعافية وحالة عقلية تامة. وعلاوة على ذلك، فإن الموصى لهم وهم المدعية، والمدعى عليه (١)، حتى المدعى عليه (٧)، ما زالوا على قيد الحياة وهم موجودون أثناء الإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ثبت أن الموصى به ما زال موجوداً ولم يهلك قبل موت الموصي، ولم يرجع الموصي عن وصيته. وبناءً عليه، فإن العناصر المذكورة في المادة (١٢) قد استوفيت ولا يوجد فيها أي حقيقة أو أدلة تؤدّي إلى مبطلات الوصية.

واستناداً إلى الأحكام الشرعية والمواد القانونية المبيّنة، تعتقد المحكمة بأن أمل الموصي لكي تنفذ وصيته تم. وإن كان في هذه القضية قد أوصى الموصي للوارث ولغير الوارث بجميع التركة بالتساوي، ولكن من خلال إجازة جميع الورثة الشرعيين بعد وفاة الموصي؛ فتعتبر الوصية منعقدة وصحيحة، وكذلك تصح الوصية لغير الوارث لكونها في حدود الثلث وتنفذ من غير إجازة الورثة؛ وهي متوافقة مع الأحكام الشرعية والقانون. وأقفلت هذه القضية في يوم الاثنين (٢٩ أغسطس ٢٠١٦م).

المطلب الثالث: تحليل الأحكام القضائية لقضية الوصية للوارث تحت قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية بيراك (٢٠٠٤م)

القضية المحللة:

رقم القضية (08100-039-0057-2014) هي قضية المطالبة بتأكيد صحة الوصية التي قدّمها المدعية: فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-6066) وهي بنت المتوفى. قدّمت المدعية طلباً

للمحكمة الشرعية العليا بولاية إيوبه بيراك في (٨ يناير ٢٠١٤م) بتأكيد صحة وصية الموصي: فلان بن فلان، رقم بطاقة الهوية القديمة (xxx9020) وشهادة الوفاة (B075xxx). ونوقشت هذه القضية أمام رئيس القضاة الشرعيين بولاية إيوبه بيراك: عبد الرحمن طبراني بن محمد منصور في (١٧ مارس ٢٠١٤م)، ورسوم تحكيم القضية هي مبلغ RM100.00 Ipoh) Perak Shariah High Court, Case no: 08100-039-0057-2014).

في هذه القضية قد عيّنت المدعية (plaintiff) ستة أشخاص هم المدعى عليهم (defendant) كآلاتي:

رقم بطاقة الهوية	علاقته بالمتوفى	اسم المدعى عليه	المدعى عليه
xxxxxx-xx-5278	زوجة	فلانة بنت فلان	(١)
xxxxxx-xx-5035	ابن	فلان بن فلان	(٢)
xxxxxx-xx-5499	ابن	فلان بن فلان	(٣)
xxxxxx-xx-5889	ابن	فلان بن فلان	(٤)
xxxxxx-xx-6005	ابن	فلان بن فلان	(٥)
xxxxxx-xx-7099	ابن	فلان بن فلان	(٦)

صدرت الوصية من الموصي بالعبارة بتاريخ (٢٧ مارس ١٩٨٢م) في بيته، ونطق بها أمام زوجته وهي المدعى عليها (١)، وابنه وهو المدعى عليه (٢). قد أوصى الموصي بجميع تركته وهي قطعة أرض، وبيت في ولاية كوفيغ بيراك إلى المدعية فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-6066) وهي بنت المتوفى.

بالنظر في هذه الحالة، قد أوصى الموصي بجميع التركة لبنته، وفي الوقت نفسه للمتوفى ورثة آخرون وهم الزوجة، وخمسة أبناء. على الرغم من ذلك، اتفق جميع الورثة وهم المدعى عليه (١)، حتى المدعى عليه (٦)، على وصية الموصي على أساس الإقرار الذي قدمه أمام المحكمة أثناء المحاكمة. بناءً على ذلك، حيث إن هذه القضية تتعلق بالوصية لأحد الورثة دون الآخرين بجميع التركة، ولكن من خلال الموافقة وإجازة جميع الورثة المستحقين بعد وفاة الموصي؛ فتعتبر الوصية صحيحة. وإذا كان المانع من عدم صحة الوصية للوارث هو حق الورثة حتى لا

ثالثًا: شهادة الميراث

استنادًا إلى المادة (٥٤) من قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية بيراك لعام (٢٠٠٤م) (Administration of The Religion of Islam (Perak) Enactment 2004)، في القضية المتعلقة بإدارة أو توزيع تركة المسلمين، ستصدر المحكمة الشرعية العليا شهادة الميراث من أجل توضيح من هم الورثة المستحقون، ونصيبهم من الإرث. فإن الوصية للوارث تنفذ إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، فتعتبر الإجازة والموافقة بعد معرفة جميع الورثة لأنصبتهم من الإرث؛ فإن أجازوا الوصية فإن هذا يعني أنهم قد رضوا بإسقاط حقهم في الميراث لكونهم عالمين بما يجيزونه. وشهادة الميراث التي أخرجتها المحكمة الشرعية العليا بولاية إيبوه بيراك بالنسبة لهذه القضية مثل الآتي:

تركة فلان بن فلان؛ شهادة الوفاة (B075xxx)				
أوصى الموصي بجميع التركة لبنته	٨٨	٨		
زوجة	١١	١	٨/١	
ابن	١٤			
ابن	١٤			
ابن	١٤			
ابن	١٤	٧٧	٧	ع
ابن	١٤			
بنت	٨٨	٧		

رابعًا: هل استوفت الوصية كل أركانها وشروطها الشرعية؟

من المعروف، ليس لولاية بيراك قانون خاص بالوصايا للمسلمين، فالقضاة في المحكمة الشرعية العليا بولاية بيراك سيطبقون الأحكام الشرعية في تحكيم القضايا المتعلقة بالوصية الإسلامية؛ تحت قانون إجراءات المحكمة الشرعية المادة (٢٤٥) رقم (٢) (Shariah Court Civil Procedure (Perak) Enactment 2004) بأنه إذا لم يكن فيه أي مواد قانونية مدونة، فلا بد للقاضي أن يرجع إلى الأحكام الشرعية، وأن القول المعتمد الذي ينبغي اتباعه هو المذهب الشافعي

يتأذى بعضهم بإيثار بعضهم الآخر، فإذا أجازوها وكانوا من أهل الإجازة شرعًا، فقد رضوا بإسقاط حقهم فارتفع المانع، ومن ثمَّ تصح وصية الموصي ولو بجميع التركة لبنته الخاصة دون بقية الورثة.

وقرار رئيس القضاة الشرعيين بولاية إيبوه بيراك: عبد الرحمن طبراني بن محمد منصور؛ إن المطالبة التي قدمتها المدعية بتأكيد صحة وصية المتوفى فلان بن فلان رقم بطاقة الهوية القديمة (xxx9020) لبنته (xxxxxx-xx-6066) بجميع التركة، متوافقة مع الأحكام الشرعية، ومتماشية مع قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية بيراك (٢٠٠٤م).

تحليل الأحكام القضائية:

في هذه القضية، ينبغي على قضاة المحكمة الشرعية العليا أن ينظروا بعين الاعتبار إلى عدد من الأمور المهمة، وهي كما يلي (Abdul Rahman Thobroni bin Mohd Mansor):

أولاً: اختصاص المحكمة الشرعية العليا

استنادًا إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية بولاية بيراك لعام (٢٠٠٤م) المادة (٥٠) رقم (٣) (b) (viii) (Administration of The Religion of Islam (Perak) Enactment 2004)، فإن إدارة الأمور المتعلقة بالوصية الإسلامية تدخل تحت اختصاص المحكمة الشرعية العليا. ويظهر واضحًا أن المحكمة الشرعية العليا بولاية بيراك لديها الاختصاص في تحكيم قضية المطالبة بتأكيد صحة الوصية.

ثانيًا: مقر الإقامة

إضافة إلى ذلك، من حيث مقر الإقامة، فإن المحكمة مقتنعة بأن المدعية مقيمة في كوفيسن بارو بولاية كوفينغ بيراك. وهذه الحالة متوافقة مع المادة (٤) من قانون العائلة الإسلامي بولاية بيراك لعام (٢٠٠٤م) (Islamic Family Law (Perak) Enactment 2004)، بأنه يطبق هذا القانون على جميع المسلمين المقيمين في ولاية بيراك.

فقد أشارت المحكمة الشرعية العليا بولاية بيراك إلى آراء جمهور الفقهاء وهو الرأي الراجح عند الشافعية بأنه لا تنفذ الوصية للورث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، لأن إجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها. فتنفذ عندئذٍ وصية الموصي لبيته ولو بجميع التركة بالإجازة والموافقة الكاملة من بقية الورثة، ويتأكد بأن جميع المجيزين من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه؛ وأجازوها بعد وفاة الموصي.

وعلى الرغم من أن الموصي قد أوصى لبيته (المدعية) بجميع التركة عند وجود ورثة آخرين، قد اتفق جميع الورثة وهم المدعى عليه (١)، حتى المدعى عليه (٦)، على وصية الموصي على أساس الإقرار الذي أعلن عن موافقتهم الكاملة وقدموه أمام المحكمة أثناء المحاكمة في (١٧ مارس ٢٠١٤م). وعليه ولو كان مقدار الوصية أكثر من ثلث التركة، وأوصى لبيته دون بقية الورثة، جازت الوصية بإجازة الباقين من الورثة؛ لأن امتناع الجواز كان لحقهم لما يلحقهم من الأذى والوحشة بإيثار البعض، وأن هذا السبب غير قائم في حالة إجازة بقية الورثة بعد وفاة الموصي وهم أهل لهذه الإجازة عندئذٍ.

(٣) الموصى به

يشترط في الموصى به شروطاً عديدة وهي أن يكون الموصى به مالا يجوز فيه الإرث أو يصلح أن يكون محلاً للتعاقد حال الحياة، وأن يكون الموصى به متقوماً في نظر الشارع يباح الانتفاع به شرعاً، وأن يكون الموصى به موجوداً يمكن نقل ملكيته إلى الموصى له بعد وفاة الموصي.

بالإشارة إلى وثائق الملكية الملحقة في بيان المطالبة، ثبت أن الموصى به ملك للموصي، وليس مستغرقاً بدين، وموجوداً في ملك الموصي وقت الوصية يتمكن نقل الملكية إلى الموصى له. وأن الموصى به يشتمل على الأموال من العقارات وهي قطعة أرض، وبيت، وهذه محددة تحديداً واضحاً بأنها مال متقوم في نظر الشارع يباح الانتفاع به شرعاً ويصح أن يكون محلاً للتصرف.

(٤) الصيغة

صدرت الوصية من الموصي بالعبارة بتاريخ (٢٧ مارس ١٩٨٢م) في بيته، ونطق بها أمام الورثة وهم زوجته: المدعى

Administration of The Religion Islam (Perak))
(Enactment 2004).

(١) الموصي

الموصي في هذه القضية هو فلان بن فلان؛ رقم بطاقة الهوية القديمة (xxx9020)، وشهادة الوفاة (B075xxx). عندما صدرت الوصية من الموصي بالعبارة في التاريخ (٢٧ مارس ١٩٨٢م)، كان المتوفى شخصاً مؤهلاً استوفى جميع شروطه الشرعية وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، غير مكره، ومالكاً لما يوصي به ملكاً تاماً.

ويتأكد ذلك بأنه عندما صدرت من الموصي الوصية بالعبارة، كان الموصي قد بلغ سن البلوغ، وفي ذلك الوقت كان الموصي في صحة، وعافية، وحالة عقلية سليمة. وكان الموصي قد أنشأ الوصية بناءً على رغبته ورضاه، وله صحيح الملك.

(٢) الموصى له

الموصى له في هذه القضية هي المدعية؛ فلانة بنت فلان (xxxxxx-xx-6066) وهي بنت للمتوفى.

ويشترط في الموصى له لتصح له الوصية شروطاً عديدة، وهي: أن يكون الموصى له معلوماً حتى يمكن أن يدخل الموصى به في ملكه، وأن يكون الموصى له أهلاً للتملك، وأن يكون الموصى له موجوداً عند إنشاء الوصية، وألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي.

وقد نطق الموصي اسم الموصى لها نطقاً واضحاً في وصيته، وهذا يثبت بأن الموصى لها هي شخصية معلومة ومعينة. ومن ناحية أخرى، كانت الموصى لها موجودة عند إنشاء الوصية، ويتأكد ذلك بأن الموصى لها ما زالت على قيد الحياة، وحضرت أثناء الإجراءات القضائية. وتقرر المحكمة أن الموصى لها أهل للتملك ويثبت ذلك بأن عمر المدعية هي ثلاثة وخمسون عاماً عند تحكيم القضية، وغير محجور عليها في التصرف في أملاكها. ومن الواضح أن الموصى لها ليست قاتلة للموصي؛ فقد توفي الموصي بسبب كبر السن.

ومن المعلوم في هذه القضية أن الموصي قد أوصى بجميع التركة لبيته الخاصة دون بقية الورثة. وبالنسبة لهذه الحالة،

تعليل جميع القضايا المحللة:

من خلال مناقشة قضايا الوصية للوارث المرفوعة أمام المحاكم الشرعية العليا بولاية سلاڤور، ونجري سمبلين، وبيراك، يقرر القاضي بأنه تصح الوصية بموجب الشريعة والقانون إذا استوفت جميع الأركان والشروط التي حددتها الأحكام الشرعية وهي في الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، وتثبت بعدم وجود أي من مبطلات الوصية. بالإضافة إلى ذلك، تظهر أن تطبيقات الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا تتوقف على إجازة الورثة، وهي متوافقة مع الأحكام الشرعية، وموائمة لقانون الوصايا للمسلمين وقانون إدارة الشؤون الإسلامية.

وتأكد الباحثون من أن معظم قضايا الوصية للوارث المرفوعة أمام المحاكم الشرعية العليا بماليزيا تتعلق بمسألة الوصية للوارث بأكثر من الثلث سواء أكانت الوصية بجميع التركة لبعض الورثة دون الآخرين (مثلاً في المحكمة الشرعية العليا بولاية بيراك)، أو أوصى الموصي بتقسيم التركة بالتساوي بين جميع الورثة (مثلاً في المحكمة الشرعية العليا بولاية نجري سمبلين)، أو أن يعين الموصي لكل وارث قدر نصيبه في التركة (مثلاً في المحكمة الشرعية العليا بولاية سلاڤور). فيقرر القضاة في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا بأن الوصية للوارث صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة بعد وفاة الموصي، فإن أجازوها دلاً ذلك على رضاهم بالوصية وعلى التنازل عن حقهم في الميراث.

إن تطبيقات الوصية للوارث في ماليزيا تتماشى مع المذهب الشافعي، حيث لا تنفذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وتنفذ الوصية لغير الوارث في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة. فالقانون الذي ينطبق على المسلمين في القضايا المتعلقة بالوصية للوارث هي المادة (٢٦) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلاڤور (١٩٩٩م)، ونجري سمبلين (٢٠٠٤م)، وملاك (٢٠٠٥م)، وكلنتان (٢٠٠٩م)، وسابه (٢٠١٨م)، والمادة (٢٩) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية باهغ (٢٠١٧م). أما الولايات الأخرى التي ليس لديها قانون الوصايا للمسلمين، فيرجع القضاة إلى قانون

عليها (١)، وابنه: المدعى عليه (٢)، وثبت ذلك بعد الوفاة، وقد أقر الورثة ذلك، فيتم تنفيذها بدون إشكال، لأن الإقرار سيد الأدلة. وعليه فتتعد وصية الموصي بالعبارة أو باللفظ سواء أكان صريحاً أو كنايةً؛ لأن الأصل في التعبير عن الإرادة أن يكون باللفظ.

في هذه القضية، ثبت أن الوصية لشخصية معينة وهي المدعية، فإن الوصية تتوقف على القبول لكونها كاملة الأهلية، وصاحبة الولاية على نفسها. وتم القبول سواء أكان بالقول صراحة كقوله قبلت الوصية، أو رضيت، أو تملك، أو بالفعل الذي يدل على القبول كاستلام الوصية أو التصرف فيها. ومن ناحية أخرى، إن وقت القبول للوصية عند موت الموصي على وصيته، ولا يشترط فيه الفورية بعد الموت، وإنما يمكن فيه التراخي، ولا يصح القبول في حياة الموصي، لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله.

خامساً: مبطلات الوصية

تبطل الوصية بعدم استيفائها الشروط المعتبرة في أركانها. لكن أظهر ما يبطلها أربعة أمور وهي: إذا جُنَّ الموصي جنوناً مطبقاً، واتصل الجنون بالموت، وموت الموصي له المعين قبل موت الموصي، وهلاك العين الموصى بها، ورجوع الموصي في وصيته.

فإن المدعية تذكر في أدلتها أمام المحكمة، عندما صدرت الوصية من الموصي بالعبارة، كان الموصي في صحة وعافية، وحالة عقلية تامة. وعلاوة على ذلك، فإن الموصي له وهي المدعية ما زالت على قيد الحياة وموجودة أثناء الإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ثبت أن الموصي به ما زال موجوداً ولم يهلك قبل موت الموصي، ولم يرجع أو يغير الموصي وصيته سواء أكان الرجوع بالقول أو بالتصرف الذي به يفيد رجوعه عن الوصية.

تعتقد المحكمة بأن أمل الموصي بأن تنفذ وصيته تام. حيث إن هذه القضية تتعلق بالوصية بجميع التركة لئنه دون بقية الورثة، ولكن من خلال الموافقة وإجازة جميع الورثة الشرعيين بعد وفاة الموصي؛ فتعد الوصية منعقدة وصحيحة، وهي متوافقة مع الأحكام الشرعية والقانون. وقد أفل هذا الملف في يوم الاثنين (١٧ مارس ٢٠١٤م).

استشارة باقي الإخوان واسترضائهم حتى لا يؤدي ذلك إلى التفرقة بينهم.

الخاتمة

لقد استنتج الباحثون عدة نتائج منبثقة عن الدراسة يمكن إبراز أهمها كما يلي:

١. ينبغي على إدارة القضاء الشرعي بماليزيا (JKSM) أن تتعاون مع المجلس الديني الإسلامي للولاية (MAIN)، وإدارة البنات والتفصيلات (JPM)، ووزارة الاتصالات ووسائل الإعلام (KKMM) لعرض الإعلانات والبيانات عن مشروعية الفرائض وماهية الوصية للوارث، وعقد دورات خاصة تتعلق بقانون الوصية للوارث وحققتها الشرعية لدى الموظفين في الحكومة، والعاملين عامة، والطلبة الجامعيين؛ حتى يكون الأمر معروفاً لدى الماليزيين جميعاً.

٢. قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (تعديل) (٢٠١٦م) تمّ تنفيذها مقدماً من قبل المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) في (١٣ يناير ٢٠١٧م)، بأن المادة (٢٦) من قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور (١٩٩٩م) معدّل بحذف رقم (٢). ولكن أحسن إذا اتخذ المجلس الديني الإسلامي بولاية سلانجور (MAIS) الخطوة الجادة لإصلاح المادة المخالفة وجعلها مدوّنة بشكل دائم في قانون الوصايا للمسلمين بولاية سلانجور.

٣. ينبغي على المجلس الديني الإسلامي (MAIN) لبقية الولايات الماليزية عدا الولايات الستة (ولاية سلانجور، ونجري سمبلن، ومالكا، وكلنتان، وباهغ، وسابه) أن يبادر باتخاذ خطوات جادة لتدوين قانون الوصايا للمسلمين لولاياتهم مع مراعاة الآراء المقبولة المستمدة من المذهب الشافعي. بظهور المادة الخاصة المتعلقة بالوصية للوارث، يسهل على القضاة في المحاكم الشرعية العليا الماليزية في تحكيم القضايا المتعلقة بالوصية للوارث بدقة وفعالية.

إدارة الشؤون الإسلامية المادة (b) (viii)، وإلى قانون إجراءات المحكمة الشرعية المادة (٢٤٥) رقم (٢).

ومن خلال تحليلات قضايا الوصية للوارث في المحاكم الشرعية العليا بماليزيا، تبين لنا أنها اشتملت على الأحكام الآتية:

(١) في الأصل، لا تجوز الوصية لبعض الورثة دون الآخرين، أو الوصية للولد الفقير دون الغني، فإن الوصية بمال أو ما هو متقوم للوارث بعد الوفاة لا تصح، فالله سبحانه وتعالى قد أعطاه حقاً من الميراث إلا إذا أجاز الوارث بعد وفاة الميت ما أوصى به، فإن لم يجزوا لم تصح الوصية، أما إن أجاز بعض الورثة وامتنع بعضهم، فإن الوصية تنفذ في نصيب المحيز دون سواه.

(٢) لا تصح الوصية للوارث إلا إذا أجازها باقي الورثة البالغين، فإجازتهم لها كالتبرع بحقهم فيها. ويشترط لصحة الإجازة بأن يكون المحيز من أهل التبرع؛ عاقلاً بالغاً غير مكروه، وأن يكون عالماً بالوصية، وأن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي. والعبرة بتحديد كونه وارثاً هو وقت وفاة الموصي، لا وقت إنشاء الوصية.

(٣) لا تنفذ وصية المدين إلا بقدر ما تبقى من أمواله بعد تسديد ديونه، وهذا يفيد أنه يتمّ تنفيذ الوصية من التركة بعد إخراج الحقوق المقررة شرعاً وهي حق التكفين، والتجهيز، والدفن، وسداد الديون، ثم تنفيذ الوصية لغير الوارث من الثلث الباقي، ليس من ثلث جميع المال.

(٤) إذا ذكر في الوصية طريقة في قسمة التركة بين الورثة، مثلاً أوصى الموصي بتقسيم التركة بالتساوي بين جميع الورثة، أو أوصى بجميع التركة لبعض الورثة دون الآخرين، أو عين الموصي لكل وارث قدر نصيبه في التركة؛ فإن طريقة التقسيم يمكن العمل بها إذا وافق جميع الورثة على ذلك، فتصدر المحكمة مثل هذا الأمر.

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. وإن كان العطاء في حياة الأب فعطاؤه صحيح وهو أفضل طريق بدلاً من الوصية للوارث، وعلى الأب أن يكون عادلاً بين أبنائه قدر المستطاع وهو أعلم بحالهم، المهم أن يكون قد أعدّ لذلك جواباً عندما يسأله الله يوم القيامة عن ذلك، والأولى

المراجع

- Abu 'Ayd, 'Ārif. 2007. "Al-Waṣīyyah Li al-Wārith bayna al-Ḥāzor wa al-Ibāḥah". Majallah 'Ilmiyyah Muḥakkamah. Jāmi'ah Qaṭar. Vol. 25.
- Al-'Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd bin Aḥmad. 2002. 'Umdah al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Al-Ḥusīn, Aḥmad Firāj. 2002. Nizām al-Irth wa al-Waṣāyā fī al-Fiqh al-Islāmī. Bayrūt: Manshūrāt al-Ḥilbī al-Huqūqīyyah.
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl. 1987. Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr.
- Al-Ghamrāwī, Muḥammad al-Zuhrī. 1987. Al-Sirāj al-Wahhāj. Bayrūt: Dār al-Jil.
- Al-Jubūrī, 'Abdullah Muḥammad. 2008. Ahkām al-Mawārith wa al-Waṣāyā wa al-Waqaf fī al-Shari'ah al-Islāmiyyah. Kuwālā Lumbūr: Fajar Ūlūnj.
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharf. 2006. Rawḍah al-Tālibīn wa 'Umdah al-Muḥtāj. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.
- Al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah. 1995. Ḥāshiyatā Qalyūbī wa 'Amīrah. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Al-Sharbūnī, Muḥammad bin Aḥmad. 2000. Muḥnī al-Muḥtāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shūrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī. 1995. Al-Muḥadhib. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Jabatan Wakaf Zakat dan Haji (JAWHAR). 2010. Manual Pengurusan Wasiat Islam. Putrajaya: Najjah One Trading & Services.
- Jabatan Wakaf Zakat dan Haji (JAWHAR). 2015. Manual Pengurusan Model Perundangan Wasiat. Putrajaya: Najjah One Trading & Services.
- Jasni bin Sulong. 2005. "Wasiat kepada Waris: Pembaharuan Undang-Undang dan Penggubalan di Selangor Malaysia". Jurnal Shariah 13:2.
- Noor Lizza Mohamed Said. 2015. "Amalan Wasiat kepada Waris di Malaysia". Isu Shariah dan Undang-Undang, Siri 19.
- Zaini bin Nasohah. 2006. "Pelaksanaan Wasiat di Mahkamah Shariah". Prosiding Seminar Kebangsaan Pengurusan Harta dalam Islam, Universiti Kebangsaan Malaysia.
- Interview with Puan Siti Madiha binti Ruzmi; Research Officer (JAKES), on 26 January 2018 (Friday) at 10.00 am, located at the Selangor Shariah High Court, Floor 5, Sultan Idris Shah Shariah Court Building, Shah Alam, Selangor.
- Interview with Puan Norfadzillah binti Rosli; Shariah Research Officer, on 22 August 2017 (Tuesday) at 10.00 am, located at the Negeri Sembilan Shariah Judicial Complex, Bandar Sri Sendayan.
- Ipoh Perak Shariah High Court, Case no: (08100-039-0057-2014). Ground of judgment by Ipoh Perak Shariah High Court Judge: Abdul Rahman Thobroni bin Mohd Mansor.
- Selangor Shariah High Court, Case no: (10400-039-0626-2015). Ground of judgment by Selangor Shariah High Court Judge: Mohamed Fauzi bin Mokhtar.

٤. أما من جهة المحاكم الشرعية العليا بماليزيا فيمكنها إصلاح الاتجاهات العملية الآتية من أجل تفعيل تطبيقات الوصية للوارث:

أ. تقديم الطلبات للحصول على شهادة الميراث (sijil faraid) وقرار بشأن صحة الوصية للوارث عبر الإنترنت (online) ، ولا يحتاج إلى ملء الاستمارة يدوياً وتسليمها إلى المحكمة بنفسها.

ب. حفظ كل المعلومات المتعلقة بقضايا الوصية للوارث في الحاسوب في شكل (PDF) بالإضافة إلى النسخة الورقية؛ حتى يسهل على الموظفين في المحاكم الشرعية العليا الرجوع إليها عند الحاجة تحت مجلد وملف خاص برقم (٠٣٩). وبناءً عليه، يضمن سلامة السجلات ويحافظ على تخزين البيانات.

ج. ينبغي على القضاة في المحاكم الشرعية العليا الماليزية أن تحدّد مدة التحكيم لقضايا الوصية للوارث بمدة أقل من شهر للحفاظ على حقوق الورثة، وتنسيق الرسوم القضائية في كل الولايات الماليزية بأقذار متساوية. وقد لاحظ الباحثون بأن جميع قضايا المحكومين تأخذ مدة شهرين أو أكثر.

د. يتم الإشارة بتأكيد صحة الوصية في المحكمة الشرعية العليا بالقرب من مقر إقامة مقدم الطلب (المدعي). إذًا، يقترح الباحثون بأن مقر الإقامة الصحيحة يستخدم في تأكيد صحة الوصية، وأن مقر إقامة المتوفى أو عنوان البيت الأخير المذكور في بطاقة الهوية هو للمتوفى وليس للمدعي، حتى لا يختلف فيما بينهم ويتعد من الصعوبة لجميع الورثة أو المدعي عليهم للحضور إلى الإجراءات القضائية.

هـ. يرجو الباحثون من الجهات المسؤولة الأخذ بعين الاعتبار الحلول المقترحة، حتى يكون القانون فعالاً، ومؤدياً إلى تحقيق العدالة.

Seremban Shariah High Court, Negeri Sembilan, Case no: (05100-039-0285-2016). Ground of judgment by Seremban Shariah High Court Judge: Abu Zaky bin Mohammad.

Administration of The Religion of Islam (Negeri Sembilan) Enactment No. 10/2003.

Administration of The Religion of Islam (Perak) Enactment No. 4/2004.

Administration of The Religion of Islam (State of Selangor) Enactment No. 1/2003.

Islamic Family Law (Negeri Sembilan) Enactment No. 11/2003.

Islamic Family Law (Perak) Enactment No. 6/2004.

Islamic Family Law (State of Selangor) Enactment No. 2/2003.

Muslim Wills (Kelantan) Enactment No. 4/2009.

Muslim Wills (Malacca) Enactment No. 4/2005.

Muslim Wills (Negeri Sembilan) Enactment No. 5/2004.

Muslim Wills (Selangor) (Amendment) Enactment 2016.

Muslim Wills (State of Pahang) Enactment 2017.

Muslim Wills (State of Sabah) Enactment No.8/2018.

Muslim Wills (State of Selangor) Enactment No. 4/1999.

Shariah Court Civil Procedure (Perak) Enactment No. 7/2004.

Shariah Court Civil Procedure (State of Selangor) Enactment 2003.